

أمر عدد 4090 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 2008 . 2010 لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 والمتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 3188 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2425 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2006.

وعلى الأمر عدد 1821 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
متفقد عام للملكية العقارية	139
متفقد رئيس للملكية العقارية	139
متفقد مركزي للملكية العقارية	139
متفقد للملكية العقارية	124
ملحق تفقد للملكية العقارية	109
مراقب للملكية العقارية	87
عون معاينة للملكية العقارية	73
مأمور للملكية العقارية	66

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي:

(بحساب الدينار)

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2008
متفقد عام للملكية العقارية	46
متفقد رئيس للملكية العقارية	46
متفقد مركزي للملكية العقارية	46
متفقد للملكية العقارية	41
ملحق تفقد للملكية العقارية	36
مراقب للملكية العقارية	29
عون معاينة للملكية العقارية	24
مأمور للملكية العقارية	22

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي